فتيا في حكم القيام، والانحناء والألقاب
لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

تحقيق : الشيخ الوليد بن عبد الرحمن الفريان

توطئة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، القائل ﴿ **وإنك لعلى خلق عظيم** ﴾(١) والصلاة والسلام ، على من كان أحسن الناس خلقاً(٢). نبينا محمد بن عبد الله ، وعلى آله ، وصحبه ، ومن والاه . أما بعد

فإن حياة المسلم بجميع تفاصيلها : ممارسة عبادية وخلافة ربانية . حدَّدت الشريعة المطهرة ضوابطها ، ومعالمها وتكفلت بتمييز جوانبها وأشكالها . وفن معاملة الإنسان لبني جنسه ـ على كافة المستويات ـ باعتباره جانبا حيويا في حياة الفرد المسلم ، حظي بنصيب وافر ، من اهتمام النصوص الشرعية . روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ كان يقول : إن من خياركم أحسنكم أخلاقا(٣). وعن أبي الدرداء رضي الله

---

(١) سورة القلم آية ٤ .

(٢) أخرجه البخاري ١١٩/٧ ومسلم رقم ٢١٥٠ عن أنس رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري ٨٢/٧ ومسلم رقم ٢٣٢١ والترمذي رقم ١٩٧٦ وأحمد في المسند ١٦١/٢ ، ١٨٩ ، ١٩٣ .

عنه أن النبي ﷺ قال : ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق[١] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ : أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقاً[٢] . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه . درجة الصائم القائم[٣] . وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا[٤] .

كل هذه النصوص ، وغيرها ؛ تؤكد مدى المكانة التي أولاها الإسلام للأخلاق الحسنة ، وما تعود به على المجتمعات : من تماسك وترابط ، وتراحم . والواقع أن الخلق الطيب ، يمثل في حقيقته ، انعكاسا لما تعمر به النفوس : من معتقدات واتجاهات فكرية وبقدر استقامتها ، تعتدل الأخلاق وتتزن . ولهذا نجد ، أنه كلما ازداد المسلم تمسكا بدينه ، كان في مقابله نزوع إلى الكمال في الخلق ، والأدب . وقد اهتم السلف الصالح رضوان الله عليهم بالتأليف في هذا الجانب . ومعالجة جميع الظواهر التي تند عن الخط الإسلامي الأصيل . ومن تلك الرسائل القيمة هذه الفتيا في حكم القيام والانحناء والألقاب .

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن رقم ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ وقال حديث صحيح وأخرجه أيضا أحمد في المسند ٤٤٢/٦ وابن ماجة رقم ٤٧٩٩ .

(٢) أخرجه الترمذي في السنن رقم ١١٦٢ وقال حديث حسن صحيح وأحمد في المسند ٢٥٠/٢ ، ٤٧٢ .

(٣) أخرجه أبو داود رقم ٤٧٩٨ والخرائطي في المكارم ص ٩ .

(٤) أخرجه الترمذي رقم ٢٠١٩ وقال حديث حسن وأخرجه أحمد في المسند عن أبي ثعلبة ١٩٣/٤ وعن أبي هريرة ٣٦٩/٢ .

موضوع الرســالة :

تضمنت الفتيا ثلاثة أسئلة فقهية مهمة .

الأوَّل : عن حكم القيام للقادم . وهو مما تنازع الناس فيه فألف في إباحته أبو موسى الأصبهاني جزءاً[1] وأبو زكريا النووي (ت/٦٧٦) وسماه الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام . أما شيخ الإسلام ابن تيمية فذهب إلى التفصيل كما سيأتي .

الثاني : عن حكم الألقاب التي ذاعت في تلك العهود .

الثالث : عن حكم الانحناء عند التحية ، أو وضع الرأس على الأرض ونحو ذلك وهذان التقليدان ، من المظاهر الجوفاء الزائفة ، التي سرت وازدهرت إبَّان الضعف والتدهور . ولا زالت تعج بها بعض بقاع العالم الإسلامي ، التي خضعت : للاستعمار أو الحكم الجبري التعسفي المتسلط . لأن مثل هذه الممارسات المبتذلة لا يمكن أن تنمو ، إلا في جو القهر والاستعباد . لبعدهما التام عن تعاليم الدين ، وقيمه المثالية ، التي لا ترضى للمسلم بالذلة والمهانة[2]. وقد أفاض الشيخ ، في جوابه عنها ، على ضوء ما ورد في الكتاب والسنة وما قرره علماء الشريعة : من أصول وقواعد عامة .

---

(١) ذكره النووي في كتاب الترخيص بالقيام / ٤٧ .

(٢) كان للتصوف دور لا ينكر في ترويج هذه الممارسات الممقوتة ورعايتها . حتى غدت في نظرهم من شعائر الدين . وقد استغلها الاستعمار واستثمرها في كبت هاتيك المجتمعات .

المؤلــف :

هو الإمام الحافظ المفسر المحدث المجتهد ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية . وُلد في حرَّان سنة ٦٦١ هـ وتوفى : بعد حياة حافلة ، بالعلم والجهاد سنة ٧٢٨ هـ ، وقد أُلِّف عن حياته ، الجم الغفير من الكتب من أقدمها وأجلّها : كتاب ابن عبد الهادي (ت/٧٤٤) المعروف ، بالعقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية(١). وكتاب أبي حفص البزار (ت/٧٤٩) المعروف بالأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية(٢). تناولوا فيها : حياة الشيخ بجميع مراحلها وألمُّو بأهم المنعطفات ، في سيرته العطرة ، وصوروا مجالسه العلمية ، وحلقاته الدراسية أصدق تصوير ، وقاموا برصد رحلاته وأكثر مؤلفاته ثم انثالت الكتب ، والدراسات المتخصصة ، بعد ذلك ، وأخذ كل باحث بطرف(٣). وأين كان الأمر ؟ فابن تيمية بحر متدفق . جمع الله له ، مع سعة العلم ، ووفرته . القدرة على التأثير والكشف عن وجه الحق فيما اختلط على الناس . بأسلوب رصين ، ومنهجية محكمة ، بالإضافة إلى التطبيق العملي والجهر بالحق دون مداراة أو مواربة(٤).

---

(١) طبع في مطبعة المدني بمصر سنة ١٤٠٣ هـ .

(٢) طبع في دار الكتاب الجديد ببيروت سنة ١٣٩٦ هـ .

(٣) من الدراسات العلمية المميزة كتاب مقارنة بين الغزالي وابن تيمية للدكتور محمد سالم وكتاب آراء ابن تيمية في الحكم والإدارة للدكتور حمد الفريان .

(٤) من مصادر ترجمته تذكرة الحفاظ ١٤٩٦/٤ . والرد الوافر لابن ناصر الدين والبداية والنهاية ٢٤١/١٣ ، ١٣٥/١٤ والدر الكامنة ١٥٤/١ وذيل طبقات الحنابلة ٤٤٤/٢ وطبقات المفسرين ٤٦/١ وشذرات الذهب ١٦٣/٦ .

الأصل المعتمد :

اعتمدت في تحقيق الفتيا على نسختين مطبوعتين إحداهما . بعنوان ، فتوى في القيام والألقاب . نشرها د . المنجد عن نسخة خطية في مجموعة يهودا المحفوظة بجامعة برنستن[1] في الولايات المتحدة الأمريكية ورمزت لها بحرف (ب) .

والأخرى جاءت مفرقة ، في مجموع فتاوى ابن تيمية المطبوع في الرياض : بين الجزء الأول ، والسادس والعشرين . فحكم القيام والإنحناء ورد في الصفحات ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧ من الجزء الأول .

وحكم الألقاب جاء في صفحة ٣١١ من الجزء السادس والعشرين ورمزت لها بحرف (ر) .

وكلا النسختين ، يعتريهما النقص ، والتحريف ، والتصحيف .

غير أني عوَّلت في ترتيب فصولها ، على النسخة (ب) ؛ لأنها وصلتنا متحدة وقد اتبعت في تحقيقها ، طريقة النص المختار ، وأكملت إحداهما من الأخرى وأثبت الفروق . كما قمت بتخريج نصوصها والترجمة لغير المشاهير إلى غير ذلك مما يتطلبه التحقيق .

وبعد . فهذا جهد المقل ، أقدمه ، رجاء أن يساهم ، في توضيح ما قد يتردد على ألسنة الناس ، حول القضايا ، التي يعايشها المسلم في حياته . وأضرع إلى الله ، العلي القدير ، أن يوفقنا جميعا للسير على شرعه ، ومنهاجه . وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

كتبه
الوليد بن عبد الرحمن الفريان
١٤٠٦/٧/١ هـ

---

(١) لم يزد الناشر في وصف النسخة أكثر من ذلك وقد وضع لها عنوانا قاصرا عن مضمونها فعدلته بما يلائم محتواها .

النص المحقق

[نص السؤال]

الحمد لله رب العالمين .

سُئل شيخ الإسلام ، أوحد الزمان . تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية قدَّس الله روحه ، ونوّر ضريحه[١] . [ما تقول السادة العلماء ، أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين][٢] في[٣] النهوض ، والقيام ، الذي يعتاده الناس : من الإكرام عند قدوم شخص معين معتبر؟ [و][٤] هل يجوز أم لا ، عند غلبة[٥] ظن المتقاعد عن ذلك ، أن القادم يخجل أو يتأذى باطنه[٦] ، وربما آل[٧] ذلك : إلى بغض ومقت وعداوة[٨] ؟ ! [وهذه الألقاب][٩] المتواطىء عليها بين الناس ، والمعانقات[١٠] في المحافل وغيرها ، وتحريك الرقاب إلى جهة الأرض ، والانخفاض هل يجوز [ذلك][١١] أو[١٢] يحرم ؟ ! . فإن فعل

(١) في (ر) وسئل الإمام العالم العامل الرباني والحبر النوراني أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى .

(٢) ساقط من (ر) .

(٣) في (ر) عن .

(٤) ساقط من (ر) .

(٥) في (ر) وإذا كان يغلب على ظن .

(٦) في (ر) باطناً .

(٧) في (ر) أدى .

(٨) في (ر) عداوة ومقت .

(٩) في (ر) وسئل عن الألقاب .

(١٠) في (ر) وأيضا المصادفات .

(١١) ساقط من (ب) .

(١٢) في (ر) أم .

رجل ذلك[١] ، عادة وطبعا ليس [فيه له قصد][٢] ، هل يحرم[٣] أم لا ؟ [وهل][٤] يجوز ذلك : في حق الأشراف والعلماء ؟ ، [وفيمن يبوس[٥] الأرض مطمئنا بذلك دائما ، هل يأثم على ذلك أم لا][٦] ؟ وفيمن[٧] يفعل ذلك ؛ لسبب أخذ رزق ، وهو مكره على ذلك[٨] [هل يأثم أم لا][٩] ؟ وإذا قال : سجدت لله ، هل يصح ذلك [منه][١٠]أم لا ؟

---

(١) في (ر) ذلك الرجل .

(٢) في (ب) في قصد .

(٣) في (ر) يحرم عليه .

(٤) ساقط من (ر) .

(٥) كلمة عامية مولَّدة بمعنى يُقبِّل .

(٦) في (ر) عمن يبوس الأرض دائما هل يأثم . وفي موضع آخر . وفيمن يرى مطمئنا ...

(٧) في (ر) عمن .

(٨) في (ر) كذلك .

(٩) ساقط من (ر) .

(١٠) ساقط من (ر) .

[نص الجواب]

[صور القيام وأحكامها]

فأجاب(١) :

الحمد لله [رب العالمين](٢) . لم يكن من عادة(٣) السلف على عهد النبي ﷺ ، وخلفائه الراشدين ، أن يعتادوا القيام كلما يرونه عليه(٤) السلام ، كما يفعل(٥) كثير من الناس بل قد قال أنس بن مالك [رضي الله عنه](٦) : لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله(٧) ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له ، لما يعلمون من كراهته لذلك(٨) . ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه ، تلقّيا له ؛ كما روي عن النبي ﷺ أنه قام لعكرمة(٩)(١٠) . وقال للأنصار ؛ لما قدم سعد بن معاذ(١١) : قوموا إلى سيدكم(١٢) . وكان [سعد متمرّضا بالمدينة ،

(١) في (ب) الجواب .
(٢) ساقط من (ب) .
(٣) في (ر) لم تكن عادة .
(٤) في (ب) كما يردون على .
(٥) في (ر) يفعله .
(٦) ساقط من (ر) .
(٧) في (ر) النبي .
(٨) أخرجه الترمذي في الجامع (باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل) رقم ٢٧٥٥ وأحمد في المسند ١٣٢/٣ ، ١٣٤ ، ١٥١ ، ٢٥٠ .
(٩) هو عكرمة بن أبي جهل القرشي المخزومي . الإصابة ٤٦/٧ .
(١٠) أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب معرفة الصحابة) ٢٤١/٣ ومالك في الموطأ . التمهيد ٥٢/١٢ .
(١١) في (ب) سعد بن عبادة . والمثبت هو الصواب وهو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس الأنصاري . سيد الأوس . طبقات ابن سعد ٤٢٠/٣ والإصابة ١٧١/٤ .
(١٢) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٦٢٦٢ ومسلم رقم ١٧٦٨ وابن سعد ٤٢٥/٣ .

وكان][1] قد قدم [إلى بني قريظة ، شرقي المدينة][2] [ليحكم في بني قريظة [3] ، لأنهم نزلوا على حكمه][4] [5] والذي ينبغي للناس ، أن يعتادوا اتباع السلف ، على ما كانوا عليه ، على عهد النبي[6] ﷺ ؛ فإنهم خير القرون ، وخير الكلام كلام الله . وخير الهدي هدي محمد [ﷺ][7] فلا يعدل أحد عن هدي خير الخلق[8] ، وهدي خير القرون ، إلى ما هو دونه. وينبغي للمطاع ، أن لا يقرّ[9] ذلك مع أصحابه ، بحيث إذا رأوه ، لم يقوموا له [ولا يقوم لهم][10] إلا في اللقاء المعتاد . فأما[11] القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك تلقيا له ، فحسن ، وإذا كان من عادة الناس ، إكرام الجائي[12] بالقيام ولو ترك [ذلك][13] لاعتقد أن ذلك بخس في حقه[14] أو قصد لخفضه[15] !! ولم

---

(١) ساقط من (ر) .

(٢) ساقط من (ر) .

(٣) هم طائفة من اليهود قدموا المدينة ونزلوا بظاهرها من جهة الجنوب الشرقي ، معجم البلدان ٥/٢٣٤ والبداية والنهاية ٤/١١٦ .

(٤) بعد نقضهم العهد والميثاق مع رسول الله ﷺ فحاصرهم سنة خمس من الهجرة ثم نزلوا على حكم سعد فقتل رجالهم وسبى الذرية . طبقات ابن سعد رقم ٢/٦٥/٧٤ والإكتفاء رقم ٢/١٧٦ .

(٥) ساقط من (ب) .

(٦) في (ر) رسول الله .

(٧) ساقط من (ب) .

(٨) في (ر) الورى .

(٩) في (ب) أن يقرر .

(١٠) ساقط من (ر) .

(١١) في (ر) وأما .

(١٢) في (ب) المجيىء .

(١٣) ساقط من (ر) .

(١٤) في (ر) لترك حقه .

(١٥) في (ر) قصد خفضه .

يعلم العادة الموافقة للسنة . فالأصلح أن يقام له ؛ لأن ذلك إصلاح(١) لذات البين ، وإزالة للتباغض(٢) والشحناء . وأما من عرف عادة القوم ، الموافقة للسنة فليس في ترك ذلك إيذاء له . وليس هذا القيام [هو القيام](٣) المذكور في قوله ﷺ : من سرّه : أن يتمثل له الرجال قياما ، فليتبوأ مقعده من النار(٤) . فإن ذلك ، أن يقوموا [له](٥) وهو قاعد . ليس هو : أن يقوموا لمجيئه إذا جاء . ولهذا فرقوا [بين](٦) أن يُقال : قُمت إليه ، وقُمت له والقائم للقادم ؛ ساواه في القيام ، بخلاف القيام(٧) للقاعد . وقد ثبت في صحيح مسلم : أن النبي ﷺ لما صلّى بهم قاعدا في مرضه ، [و](٨) صلوا قياما . أمرهم بالقعود ، وقال : لا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضها بعضا(٩) . فقد(١٠) نهاهم عن القيام في الصلاة وهو قاعد ؛ لئلا يتشبهوا الأعاجم(١١)، الذين يقومون لعظمائهم وهم قعود . وجماع ذلك [كله](١٢)[أن](١٣)

(١) في (ر) أصلح .
(٢) في (ر) التباغض .
(٣) ساقط من (ر) .
(٤) أخرجه البخاري في الأدب رقم ٩٧٧ وأبو داود في السنن رقم ٥٢٢٩ والترمذي في الجامع رقم ٢٧٥٦ وأحمد في المسند ٩١/٤ ، ٩٣ ، ١٠٠ وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ٢١٩/١ .
(٥) ساقط من (ب) .
(٦) ساقط من (ب) .
(٧) في (ر) القائم .
(٨) ساقط من (ر) .
(٩) أخرجه مسلم في الصحيح رقم ٤١٣ بمعناه وأحمد في المسند بلفظه ٣٣٤/٣ ، ٣٩٥ ، ٢٥٣/٥ ، ٢٥٦ . وأخرج أصله البخاري في الصحيح ١٧٣/٢ (فتح) وعبد الرزاق في المصنف رقم ٤٠٨١ .
(١٠) في (ر) وقد .
(١١) في (ر) يتشبه بالأعاجم .
(١٢) ساقط من (ب) .
(١٣) ساقط من (ر) .

الذي يصلح : اتباع عادات[1] السلف ، وأخلاقهم ، والاجتهاد [عليه][2] بحسب الإمكان : فمن لم يعتد[3] ذلك ، أو لم[4] يعرف أنه العادة ؛ وكان في ترك معاملته ، بما اعتاده [من][5] الناس : من الإحترام مفسدة راجحة . فإنه يدفع أعظم الفسادين ، بالتزام أدناهما . كما يجب فعل أعظم الصلاحين[6] ،بتفويت أدناهما .

فصــل [حكم الانحناء عند التحية]

وأما الإنحناء : عند التحية . فينهى عنه ؛ كما في الترمذي عن النبي ﷺ ، أنهم سألوه : عن الرجل يلقى أخاه [أ][7]ينحني له ؟ قال : لا[8] . ولأن الركوع والسجود ؛ لا يجوز فعله إلا لله [عز وجل][9] ، وإن كان هذا ، على وجه التحية ، في غير شريعتنا كما [قال][10]، في قصة يوسف ﴿ **وخَرُّوا له سُجَّداً وقال ياأبتِ هذا تأويلُ رُؤْياي من قبلُ** ﴾[11]، وفي شريعتنا : لا يصلح السجود إلا لله . بل [قد][12] تقدم[13] نهيه : عن القيام ، كما تفعل[14] الأعاجم بعضها لبعض[15] فكيف بالركوع والسجود ؟ ! وكذلك ما هو ركوع ناقص ، يدخل في النهي عنه .

---

(١) في (ب) عادة .
(٢) ساقط من (ب) .
(٣) في ((ر) يعتقد .
(٤) في (ر) ولم .
(٥) ساقط من (ب) .
(٦) في (ب) الصالحين .
(٧) ساقط من (ر) .
(٨) جامع الترمذي عن أنس رقم ٢٧٢٩ وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨١/٤ .
(٩) ساقط من (ب) .
(١٠) ساقط من (ر) .
(١١) سورة يوسف آية ١٠٠ .
(١٢) ساقط من (ب) .
(١٣) في (ب) قدم .
(١٤) في (ر) يفعله .
(١٥) في (ب) ببعض .

فصـــل [تأريخ استعمال الألقاب وحكمها]

وأما الألقاب ، فكانت عادة السلف : الأسماء والكنى فإذا [أكرموه][١] ، كنّوه بأبي فلان[٢] : تارة يكنون الرجل بولده [وتارة بغير ولده][٣] كما [كانوا][٣] يكنون من لا ولد له : إما بالإضافة إلى اسمه ، أو اسم أبيه ، أو ابن سميه[٤] ، أو إلى أمر[٥] [له][٦] به تعلّق[٧] ؛ كما كنى النبي ﷺ عائشة [باسم][٨] ابن أختها : عبد الله[٩][١٠] ؛ وكما يكنون داود : أبا [١١] سليمان ؛ لكونه باسم داود [عليه السلام][١٢] ، الذي اسم ولده سليمان . وكذلك كنية إبراهيم : أبو إسحاق : وكما كنوا[١٣] عبد الله بن عباس : أبا العباس وكما كنى النبي ﷺ أبا هريرة : باسم هرة[١٤] كانت [تكون][١٥] معه[١٦] وكان الأمر على

(١) ساقط من (ر) .
(٢) في (ب) بأبي فلان وأبي فلان .
(٣) ساقط من (ر) .
(٤) في (ب) واسم سميه .
(٥) في (ر) بأمر .
(٦) ساقط من (ب) .
(٧) في (ر) تعلق به .
(٨) ساقط من (ر) .
(٩) هو عبد الله بن الزبير بن العوام أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم . الإصابة ٨٣/٦ .
(١٠) أخرجه أحمد في المسند ١٥١/٢ . وابن سعد في الطبقات ٦٦/٨ .
(١١) في (ب) أبو .
(١٢) ساقط من (ب) .
(١٣) في (ب) يكنون .
(١٤) في (ر) هريرة .
(١٥) ساقط من (ر) .
(١٦) أخرجه البغوي . الإصابة ٢٠٢/٤ .

ذلك : في القرون الثلاثة ، فلما غلبت دولة الأعاجم بني بويه[1] : صاروا [يضيفون إلى الدولة فيقولون : ركن الدولة ، عضد الدولة ، بهاء الدولة][2] ثم بعد هذا[3] : أحدثوا الإضافة إلى الدين ، وتوسعوا في هذا[4] . ولا ريب أن الذي[5] يصلح ، مع الإمكان : هو ما كان السلف يعتادونه : من المخاطبات ، والكنايات[6] : فمن أمكنه ذلك ، فلا يعدل عنه [و][7] إن اضطر إلى المخاطبة ، لاسيما وقد نُهي عن الأسماء التي فيها تزكية ـ كما غيَّر النبي ﷺ اسم برة : فسماها زينب[8] لئلا تزكي نفسها[9] ـ والكناية بهذه[10] الأسماء المحدثة ـ خوفا من تولد شر إذا عدل عنها ـ فليقتصر على مقدار الحاجة .

ولقبوا بذلك : [لا][11] [أ][12]نه علم محض ، لا يلمح[13] فيه [معنى][14] الصفة ، بمنزلة الأعلام المنقولة : أسد وكلب وثور . ولا ريب أن هذه المحدثات [المنكرة][15] ، التي أحدثها الأعاجم وصاروا

---

(١) في (ر) أمية .

(٢) ساقط من (ر) .

(٣) في (ب) ثم بعدها .

(٤) ينظر المنتظم ٩٧/٨ والبداية والنهاية ٤٣/١٢ وصبح الأعشى ٣٤١/٨ .

(٥) في (ب) ما .

(٦) في (ب) الكتابات .

(٧) ساقط من (ر) .

(٨) هي زينب بنت أبي سلمة القرشية المخزومية ربيبة رسول الله ﷺ الإصابة ٢٨٢/١٢ .

(٩) أخرجه مسلم في الصحيح ١١٩/١٤ (نووي) وأبو داود في السنن رقم ٤٩٥٣ .

(١٠) في (ر) عنه .

(١١) ساقط من (ب) .

(١٢) ساقط من (ر) .

(١٣) في (ر) تلمح .

(١٤) ساقط من (ر) .

(١٥) ساقط من (ر) .

يزيدون فيها ، فيقولون : عز الملة والدين ، وعز الملة والحق والدين ، و [ما][١] أكثر ما يدخل في ذلك : من الكذب المبين !! بحيث يكون المنعوت بذلك ، أحق بضد ذلك الوصف . والذين يقصدون هذه الأمور : فخرا وخيلاء . يعاقبهم الله بنقيض قصدهم : فيذلهم [الله][٢] ويسلط عليهم عدوهم . والذين يتقون الله ويقومون بما أمرهم به : من عبادته وطاعته ، يعزهم ، وينصرهم ؛ كما قال تعالى : ﴿ **إنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنا والذين آمنوا في الحياة الدّنيا ويومَ يقومُ الأشهاد** ﴾[٣] وقال تعالى : ﴿ **وللهِ العِزةُ ولِرَسُولِه ولِلمُؤمنينَ ولكنّ المنافقينَ لا يعلمُون** ﴾[٤][٥] .

فصـــل [٦] [السجود لغير الله تعالى وموقف الإسلام منه]

وأما وضع الرأس ، وتقبيل الأرض[٧] [ونحو ذلك][٨] : مما فيه السجود . كما[٩] يفعل قُدّام [بعض][١٠] الشيوخ ، وبعض الملوك !! . فلا يجوز بل لا يجوز الانحناء كالركوع أيضا [كما قالوا للنبي ﷺ : الرجل

(١) ساقط من (ر) .
(٢) ساقط من (ر) .
(٣) سورة غافر آية ٥١ .
(٤) سورة المنافقون آية ٨ .
(٥) في (ر) كتب بعد ذلك ما نصه (والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم) .
(٦) ذكر المؤلف شيئا من معاني هذا الفصل في رسالة زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور . مجموعة الرميح/١٧٠ .
(٧) في (ر) أما تقبيل الأرض ووضع الرأس .
(٨) ساقط من (ب) .
(٩) في (ر) مما .
(١٠) ساقط من (ب) .

منا يلقى أخاه ، أينحني له قال : لا](1) ولما رجع معاذ(2) [رضي الله عنه](3) من الشام . سجد للنبي ﷺ فقال : ما هذا يامعاذ قال : يارسول الله ؛ رأيتهم بالشام(4) يسجدون لأساقفتهم ، ويذكرون ذلك عن أنبيائهم . [فوددت أن أفعل ذلك بك يارسول الله](5) فقال : كذبوا عليهم . [يامعاذ :](5) لو كنت آمراً(6) أحداً : أن يسجد لأحد . لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ؛ من أجل حقه عليها . يامعاذ [إنه](7) لا ينبغي(8) السجود إلا لله(9) .

وأما فعل ذلك : تدينا ، (10) وتقربا ، فهذا من أعظم المنكرات !! ، ومن اعتقد مثل هذا : قربة ودينا(11) ، فهو ضال مفتر بل يبين(12) له أن هذا ليس بدين ولا قربة ، فإن أصر على ذلك(13) [استتيب. فإن

(1) ساقط من (ب) .
(2) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الصحابي الجليل . طبقات ابن سعد ٣/٥٨٣ الحلية ١/٢٢٨ الإصابة ٩/٢١٩ .
(3) ساقط من (ر) .
(4) في (ر) في الشام .
(5) ساقط من (ر) .
(6) في (ب) أمر .
(7) ساقط من (ب) .
(8) في (ب) لا يصلح .
(9) أخرجه أحمد في المسند من طريق عبد الله بن أبي أوفى على غير هذا النحو . ففيه أنه رَوَّأ ولم يفعل وأن ذلك كان بعد مقدمه من اليمن أو الشام على وجه الشك ٤/٣٨١ ومن طريق معاذ مختصراً وفيه أنه لما رجع من اليمن بصيغة الجزم ٥/٢٢٧ وأخرج أبو داود في السنن رقم ٢١٤٠ والبيهقي في السنن ٧/٢٩١ أن قيس بن سعد لما قدم من الحيرة أراد ذلك فنهاه النبي ﷺ . وأخرج أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/١٠٣ من طريق شَهْر بن حوشَب عن سلمان أنه لقي رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة فذهب يسجد له فزجره عن ذلك .
(10) في (ب) أو .
(11) في (ر) وتدينا .
(12) في (ب) نبين .
(13) في (ب) على خلاف ذلك .

تاب ، وإلا قتل . وأما إذا أكره الرجل على ذلك][1] . بحيث لو لم يفعله[2] ، لأفضى : إلى ضربه ، [أ][3] وحبسه ، أو أخذ ماله ، أو قطع رزقه[4] الذي يستحقه من بيت المال ، ونحو ذلك من الضرر !! فإنه يجوز عند أكثر العلماء ؛ فإن الإكراه عند أكثرهم ؛ يبيح الفعل المحرم : كشرب الخمر ونحوه ، و [هذا][5] [هو][6] المشهور عن أحمد ، وغيره[7] . ولكن عليه مع[8] ذلك ، أن يكرهه[9] بقلبه ، ويحرص على الإمتناع منه ، بحسب الإمكان . ومن علم الله منه الصدق ، أعانه [الله تعالى][10] ، وقد يعافى ببركة صدقه ، من الإلزام[11] بذلك . وذهب طائفة إلى أنه ، لا يبيح إلا : الأقوال دون الأفعال . ويروى ذلك ، عن ابن عباس ، ونحوه قالوا : إنما التقية باللسان ، [وهو][12] الرواية الأخرى ، عن أحمد[13] ، وأما فعل ذلك : لنيل[14] فضول الرياسة ، والمال فلا ! وإذا أكره على مثل ذلك ، ونوى بقلبه ؛ أن هذا الخضوع لله تعالى ، كان حسنا ؛ مثل أن يُكره [على][15] كلمة الكفر ، وينوي معنى[16] جائزا . والله أعلم[17] .

---

(١) ساقط من (ب) .
(٢) في (ب) يفعل .
(٣) ساقط من (ب) .
(٤) في (ب) خبزه .
(٥) ساقط من (ر) .
(٦) ساقط من (ب) .
(٧) ينظر المغني ١١٩/٧ وجامع العلوم ٢٧٤ والإنصاف ٢٣١/١٠ .
(٨) في (ب) بعد .
(٩) في (ر) يكرههه .
(١٠) ساقط من (ب) .
(١١) في (ر) الأمر .
(١٢) ساقط من (ب) .
(١٣) في (ب) محمد .
(١٤) في (ر) لأجل .
(١٥) ساقط من (ر) .
(١٦) في (ب) في معنى .
(١٧) إلى هنا انقضت الفتيا وفي (ب) كتب بعد ذلك ما نصه (صفة خطه : وكتب أحمد بن تيمية والحمد لله . بلغ مقابلة) .